ويكره البناء على القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد
الا لضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن والشهيد
كل مسلم قتله كافر او سلم ظلما قتلا لم يجب به
مال ولا يغسل الا قتل جنبا او صبيا ولا يغسل دمه
ولا ينزع عنه ثيابه وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن
ويكمل كفنه ويصلى عليه وكل جريح اكل او شرب او نام
او عولج او خيمة سقف او نقل من المعركة حيا لا
لخوف وطء الخيل او مر عليه وقت صلوة وهو حتى يعقل
او اوصى بسمت رشد دنيا وهي غسل

كتاب الزكوة

على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما
رقبة ويدا ومر عليه حول وجوبا على الفور في
القول وهو قول الكرخي وكل دين لازم
يمنع بقدره حالا كان او مؤجلا او من مات و
عليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة
سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ من الثلث ولا
زكوة في غير الفضة والذهب والسوائم الابنية
التجارة ولا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يقدر
عليه لنفسه ولا بنائبه ولا تصح الابنية مقارنة
لاداء او لعزلها الا اذا تصدق بكل النصاب
وفي مائتي الفضة ما يتادرهم ووزن سبعة

Copyright © King Saud University